من له على آخر عشرة دراهم فباع من هي اي العشرة عليه دنانير بتلك
العشرة عليه صح بالاجماع ويقع المقاصة بنفس العقد وان باعه الى اجل
بعشرة مطلقة اي غير مقيدة بكونها عليه ودفعه اي الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة صح ايضا اذ صار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاص
بالعشرة بالعشرة فيكون المتقاص قضى البيع الدينار بالعشرة المطلقة
وبيعا للدينار بعشرة على حدة واذا لو لم يحل عليه لكان استبدالا بدل
الصرف الغالب الفضة من الدراهم والغالب الذهب من الدنانير
فضة وذهب حكما ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الخالص فلا
يصح بيع الخالص به اي بالخالص ولا بيع نقده اي بعض الغالب النقد
والذهب ببعض منه الا مثلا بمثل وزنا وكذا لا يجوز الاستقراض
بها الا وزنا وذلك لان النقود لا يخلو عن قليل غش عادة فيلحق
القليل بالرداءة والجيد والرديء سواء والغالب الغش منهما اي
الدراهم والدنانير في حكم العروض اعتبارا للغالب فصح بيعه اي
بيع الغالب الغش بالخالص من الدراهم والدنانير ان كان اي الخالص
اكثر من المغشوش صرفا للجنس الى الجنس وغيره الى الزائد ويصح بيعه
ايضا بجنسه متفاضلا صرفا للجنس الى خلاف الجنس بشرط التقابض
في المجلس في الصورتين وانما شرط لان القبض في الخالص شرط فشرط
في الغش لعدم التمييز وان كان اي الخالص مثله اي مثل الغالب
الغش او اقل منه او لا يدري فلا اي لا يصح البيع للربوا في الاولين
او لاحتماله في الثالث فاذا راج يعني الغالب لم يتعين بالتعيين
والا اي اذا لم يرج يتعين به لانه ما دام يروج كان ثمنا فلا يتعين بالتعيين

والا فهو سلعة فيتعين بالتعيين وان كان يقبله البعض دون البعض
فهو كالزيوف لا يتعلق العقد بعينه بل بجنسه نهاية ان كان البائع
حاله يحقق الرضاء منه وبجنسه من المجلس ان لم يعلم بعدم رضاه
فالمبايعة والاستقراض بما يروج منه يكون وزنا او عددا او بهما
اي ان كان يروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيه يكون بالوزن
وان كان يروج بالعدد فبالعدد وان كان يروج بهما فكل واحد
منهما لان المعتبر هو المتعارف فيما لا نص فيه والمنصوص كما في
في المبايعة والاستقراض لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا بالوزن
شرعا الدراهم الرديئة لا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم وبعده
لان الخالص موجود فيها حقيقة ولم يصر مغلوبا ليجب اعتبارها بالوزن
ثم عاد الى ان يشار اليها كما في المناصفة وكغالب الغش في الصرف حتى
اذا باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالخالص لم يجز حتى
يكون الخالص اكثر مما فيه من الخالص فان احدهما لما لم يغلب على الآخر
وجب اعتبارهما اشترى شيئا به اي بالغالب الغش او بالخالص
الخالصة بنقد واحد منهما قبل التسليم بطل البيع عند ابي حنيفة لان
الثمن هلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح وقد لم يبق نقدا
بلا ثمن فيبطل واذا بطل تبعه المبيع ان قائم ولم يهلك والا فمثله
ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا صح اي البيع بالفلوس ما نفقت لا
تتعين لانه ثمن بالاصطلاح وقد صار به اي بالتعيين لانه سلعة فلا
من تعينه استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها عند ابي حنيفة لانه الحاق
وهو جهالة والعين معنى وذا بالمثل والثمنية تقبل فيه اذ صحة استقراضه

بد